

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب العتق |

الدرس (٦٨١) (باب الكتابة)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم فما العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام او مسكينا باب الكتابة. نعم انتقل بعد ذلك الى الكلام على الكتابة او المكاتبه - [00:00:04](#)

والكتابة هي اعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤديه مؤجلا في نجوم اعتاق السيد عبده على مال في ذمته يعني في ذمة العبد يؤديه مؤجلا في نجوم احسن الله اليك. بان يأتي العبد ويقول لسيد - [00:00:42](#)

اشترى منك نفسي بعشرة الف كل شهر اعطيك الف ويعمل العبد كل شهر يعطي السيد الفا فاذا تمت عشرة الف اصبح حرا المكاتبه طبعا جاءت في الكتاب والسنة الله جل وعلا قال والذين يبتغون الكتاب - [00:01:09](#)

مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا. والنبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في حديث عائشة قالت لها بريرة اني كاتب اهلي على تسع اواقن - [00:01:31](#)

وقالت عائشة انشاء اهلك ان اعداها لهم عدة ويكون الولاء لي نعم. احسن الله اليكم وهي بيع السيد رقيقه نفسه بمال في ذمته. مباح معلوم يصح السلم فيه. منجم بنجمين. فصاعدا يعلم قدر كل نجم ومدته. نعم - [00:01:49](#)

هذا تعريف المكاتبه وبيان شروطها يشترط بصحة المكاتبه طبعا ان اه تكون ان يكون مقابلها مال ان يكون مقابلها مال والذين يبتغون اه الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم يشترط ان يكون - [00:02:18](#)

المقابل لها مالا في الذمة لان العبد لا يملك اصلا فيقول اكتبك على عشرة الف على الف على خمس مئة ريال ثانيا ان يكون المال المكاتب عليه معلوما اما المجهول فلا يصح لما فيه من الجهالة - [00:02:41](#)

ولو قال اكتبك على مال ولم يحدده لن تصح المكاتبه لاننا لا ندري. ريال ولا مليون والبيع لابد ان يكون العوض معلوما الثالث ان يكون منجما يعني ان يكون قيمة العبد - [00:02:59](#)

مؤخرة لان جعله حالا يؤدي للعجز تؤدي للعجز فالعبد لا يملك مالا وانما يكون مؤخرا الرابع ان يكون بنجمين فاكثر. هذا المذهب. المذهب يرون انه لو اعطاه المال دفعة واحدة لم يصح - [00:03:17](#)

قالوا لان هذا مروى عن الصحابة انهم جعلوها مفرقة. ولم ينقل انهم عقدوها حالة. قالوا وهم الذين طبقوا قول الله الله جل وعلا فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وهذا هو المشهور - [00:03:43](#)

من المذهب. نعم احسن الله اليكم ولا يشترط اجل له وقع في القدرة على الكسب. نعم لا يشترط لصحة الكتابة ان يكون الاجر المحدد للسداد للعبد قدرة على التكسب فيه. فلو قال على ان تدفع لي - [00:03:59](#)

بعد شهر الف ريال وبعد يوم عشرة الف ريال جاز ذلك ما دام انه منجم. لان العبد ان قدر على السداد اصبح حرا وان لم يقدر على السداد فقد قال عليه الصلاة والسلام العبد - [00:04:25](#)

او المكاتب عبد ما بقي عليه درهم العبد ان بقي عليه مبلغ لم يستطع سداه فانه يرجع رقيقا نعم احسن الله اليكم. فان فقد شيء من هذا ففاسد. لو تخلف احد القيود المعتبرة التي ذكرها - [00:04:42](#)

المؤلف رحمه الله وهي التي نص عليها الحنابلة قالوا فالكاتبه فاسدة. وسيأتي ما الذي يترتب على الكتابة الفاسدة؟ نعم احسن الله

اليكم. والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال. نعم اذا كاتب العبد - [00:05:04](#)

سيده في حال الصحة والمرض فالكتابة صحيحة وتكون من اصل المال لا من الثلث وعليه يقال لو ان السيد ما يملك الا عبده وكاتبه في الصحة او في المرض المخوف فانه آآ يصح ان يكون من رأس المال لا يلزم ان لا يكاتب الا من الثلث. نقول تصح المكاتب لان -

[00:05:22](#)

عن طريق المقابلة وليست تضرعا الوصية هي التي ما تصح الا من الثلث فاقبل اما المكاتبه فانها عن عوض احسن الله اليكم. ولا تصح

الا بالقول من جائز التصرف. نعم. يرون ان المكاتبه لا تصح الا - [00:05:50](#)

قيدين. القيد الاول ان تكون بالقول ابعد عن الغرر فلو كانت عن طريق المحاطات قالوا لا تصح لان في هذا لبس يمكن المال الذي

اعطاه العبد للسيد ما كان يعطيه في السابق - [00:06:10](#)

العمل الذي كان يعمل يسدده له فلو فلو ان العبد كل شهر يعطي سيده الف ريال فبعد مضي عشرة اشهر قال اصبحت حرا لم تصح

لابد ان يوجد فيها اتفاق - [00:06:25](#)

مسبق لان العبد وما ملك ملك لسيدته والثاني ان تكون من جائز التصرف لا بد ان يكون السيد الذي قبل المكاتب جائزة تصرف اه فان

لم يكن كذلك لم تصح المكاتبه نعم - [00:06:40](#)

احسن الله اليكم. طيب من هو جائز التصرف ما توفرت فيه عدة شروط ما هي احسن الله اليكم. لكن لو كتب المميز صح ومتى ادى

المكاتب ما عليه لسيدته او كتب المميز صح - [00:06:56](#)

لانه آآ يصح تصرفه ومكاتبه العبد المميز صحيحة لانه اصلا لا ضرر عليه. لكن لا بد ان يكون السيد صحيح التصرف. اما العبد فلو ان

عبدا صغيرا كاتبه سيده وهو مميز صحت مكاتبته لان - [00:07:23](#)

اقول الغنم عائد له. نعم احسن الله اليكم نعم اذا ادى العبد المكاتب او متى اقول اه يبرأ المكاتب ويكون ما بيده له يقول يبرأ في احد

الصورتين يعني لو ان المكاتب - [00:07:47](#)

جمع اموالا بدأ يتاجر فجمع اموالا كثيرة. نقول يملك هذه الاموال في احد حالتين. الحالة الاولى ان يؤدي لسيدته ما اتفقا عليه. فباقي

المال له او يبرئه سيده من الباقي ويعتقه يبرئه من الباقي - [00:08:17](#)

يبرئه من الباقي يكون ما بيده له لكن ان اعتقه سيده وعليه شيء من مال الكتابة في هذه الصورة ان اعتقه سيده يعني لو ان العبد

ملك مئة الف ريال - [00:08:36](#)

واعتقه سيده وعليه شيء من مال الكتابة كان جميع المال السيد ان العبد وما ملك ملك لسيدته واضح وعليه هل يملك السيد ان يعتق

عبده قبل تمام مدة الكتابة او لا يملك ذلك - [00:08:56](#)

عقد الكتابة من حيث العصب عقد لازم عليه يجب عليه ان يتم هذا العقد فلا يملك ذلك والله اعلم به احسن الله اليكم وان اعتقه

سيده عليه شيء من مال الكتابة او مات قبل وفائها كان جميع مات - [00:09:22](#)

ولو اخذ السيد حقه ظاهرا ثم قال هو حر ثم بان العوض مستحقا لم لو ان السيد اخذ ما اتفق عليه ثم قال هو حر اني اعتقت بناء

على انه سدد العبد كل شهر يأتي بالف ريال - [00:09:45](#)

على انها من عمله فلما تمت الاشهر العشرة قال السيد للعبد انتحر. فتبين ان الاموال التي يأتي بها العبد كلها مسروقة هنا قال المؤلف

ثم بان العوض مستحقا. لم يعتق العبد - [00:10:10](#)

انه تبين انه لا يستحق العتق والعوض الذي دفعه لا يملكه. نعم احسن الله اليكم فصل ويملك المكاتب كسبه ونفعه. وكل تصرف يصلح

ما له. كالبيع والشراء والاستدانة. والنفقة على نفسه ومملوكه. نعم - [00:10:29](#)

العبد المكاتب حال الكتابة يجوز له ان يتصرف التصرفات التي تصلح ما له وتكسبه المال يبيع ويشترى ويؤجر ويستدين وينفق على

وعلى مملوء على ما يملكه من الاموال. لكن الملك هذا ليس تاما - [00:11:00](#)

هذا ملك ليس تاما لانه بمجرد عجزه عن سداد ما عليه تصبح وما ملك ملك لسيدته. نعم احسن الله اليكم. لكن ملكه غير تام فلا يملك

ان ان يكفر بمال. او يسافر - 00:11:19

جهاد او يتزوج او يتسرى او يتبرع او يقرض او يحابي او يرهن او يضارب او يحد او يحده او يعتقه او يكاتبه هذه الامور نص الحنابلة ان المكاتب لا يحق له الاقدام عليها الا باذن سيده - 00:11:40

لان فيها تصرف في المال على وجه يعرض مال السيد للضياع وايضا غالبا ليس فيها عوض يقابل. وانما هي تبرعات او صدق او صدقات او هبات او ايقاف وهو حتى الان - 00:12:10

ما زال ظلال العبودية يلاحقه. كما قال عليه الصلاة والسلام العبد او المكاتب عبد ما بقي عليه لو انه عجز عن السداد رجع عبدا ولذلك قالوا ملك العبد ملك المكاتب ليس تاما فليس له ان يفعل هذه المذكورات الا - 00:12:28

باذن سيده. نعم. الزواج والتسري والهبة والصدقات واعتاق الرقيق. نعم احسن الله اليكم. والولاء للسيد. نعم العبد المكاتب اذا اعتقه سيده عن طريق الكتابة فولأه لسيده. لقوله عليه الصلاة والسلام العبد او انما الولاء لمن اعتق. نعم - 00:12:51

احسن الله اليكم. وولد المكاتبه اذا وضعته بعدها يتبعها في العتق بالاداء اه لا باعتاقها ولا ان ماتت. الامة المكاتبه ولدها الذي ولدته لا يخلو من حالتين اشار المؤلف اليهما الحالة الاولى - 00:13:17

اذا ادت الدين المتفق عليه او ابرأها سيدها فالولد والولد حر مع امه وولد المكاتبه اذا وضعته بعدها يتبعها الثاني اذا اعتقها السيد او ماتت قبل السداد فولدها عبد وليس حر - 00:13:42

اذا ماتت قبل السداد عفوا اذا ماتت قبل السداد فولدها يعتبر عبد يعني لو انها ماتت قبل السداد فاخرجوا الولد وبقي حيا فالولد عبد وليس حرا واما اذا اعتقها السيد - 00:14:12

هذي مسألة سبقت معنا اذا اعتقت الام هل يتبع الولد ام لا؟ قال يتبع ما لم يشترط الاب او ما لم يشترط السيد اه استثناء الولد نعم احسن الله اليكم. ويصح شرط وطأ مكاتبته. يصح للسيد - 00:14:36

ان يشترط وطأ مكاتبته المكاتبه ليست حرة مطلقة وليست امة مطلقة ما زال على المكاتب والمكاتبه رق او ظلال الرق لكن آآ وطأ السيد لامته المكاتبه قول اكثر اهل العلم انه لا يجوز الا بشرط - 00:14:56

ان يشترط عليها الوطء حتى اه تسدد قالوا فان اشترط جاز ذلك لقوله المسلمون عند شروطهم قالوا وهذا مروى عن طائفة من السلف كابن المسيب والحسن وغيرهم نعم احسن الله اليكم. فان وطأها بلا شرط عز. فان وطأها بلا شرط عذر ولزمه المهر - 00:15:22

ولو مطاوعة ولو مطاوعة وتصير ان ولدت ام ولد. ثم ان ادت عتقت والا فبموته. نعم. اذا وطأ السيد امته المكاتبه فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يطأها بشرط - 00:15:49

ما دام ما دامت تسدد له حق الوطء قالوا المسلمون عند شروطهم واستثنوا هذه الحالة قالوا لان من حيث الاصل هي داخله في عموم الا ما ملكت والذين هم بفروجهم اه حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت - 00:16:08

فهي ما زالت ملك يمين الحالة الثانية الا يشترط ذلك قالوا فلا يجوز له ان يطأها لكن لو وطئها يدري عنه الحد لقوله عليه الصلاة والسلام ادروا الحدود بالشبهات فهي - 00:16:25

كما قال عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فهي ليست اه حرة بحيث انه لا بد ان يتزوجها بنكاح وغير ذلك. وايضا هي ما زالت امة له. ولذلك درؤوا الحد عنه. قالوا وعليه مهر مثلها لانه استوفى منفعتها الممنوعة منه لكن - 00:16:44

بشبهة احسن الله اليكم. ويصح نقل الملك في المكاتب. يصح ان ينقل الملك في المكاتب الى الغير للبيع او الهبة فمن كاتب عبده جاز ان يهب العبد المكاتب لاختيه او يبيع العبد المكاتب لاختيه. لكن الكتابة ما تنقطع - 00:17:07

الكتابة يسد قيمة المكاتبه للمشتري الاخر احسن الله اليكم. نعم العبد المكاتب يعتبر نقص فيه لان من اشترى العبد يريد ان يبقى عنده فلو ان من اشترى المكاتب لم يعلم انه مكاتب الا بعد الشراء - 00:17:32

له الخيار بين احد امرين ان يرد العبد الى سيده ويأخذ مقابله او يأخذ العرش وهو قيمة العبد الفرق بين قيمة العبد اذا كان مكاتب او قيمته غير مكاتب فلو فرضنا ان العبد - 00:18:01

قيمته اذا لم يكن مكاتبا عشرة الاف. اقيمته اذا كان مكاتبا خمسة الاف وبيع عليه بعشرة الاف لك ان تسترد الخمسة الالف التي تعتبر ارشم نعم وهي الفرق بين السلعة المعيبة والصحيحة - [00:18:15](#)

احسن الله اليكم. وهو كالبائع في انه اذا ادى ما عليه يعتق يعتق. نعم. وله كتاب لا بنقل ملك المكاتب ببيع او هبة او ارث او غيرها نعم احسن الله اليكم. وله الولاء - [00:18:32](#)

ويصح وقفه فان ادى بطل وقفه. اذا اوقف العبد المكاتب صح ثم ننظر ان عجز عن السداد فالوقف تام. لانه اصبح في محله وان تم السداد عتب عتق المكاتب ولم يتم الوقف نعم - [00:18:53](#)

تحملوا شوي بس عشان نختم الكتاب احسن الله اليكم. فصل والكتابة عقد لازم من الطرفين. نعم تقدم هذا وان عقد الكتابة عقد لازم من الطرفين يجب على الطرفين ان يتم السيد والعبد - [00:19:16](#)

احسن الله اليكم. لا يدخلها خيار مطلقا. لا خيار الشرط ولا خيار اقول اه العيب ولا غيره. نعم احسن الله اليكم. ولا تنفسخوا بموت السيد وجنوده. ولو ان السيد قال العبد قال انا - [00:19:40](#)

اه غبنت كاتبتي عدي على عشر ريالات ومثله يساوي عشرة الاف ريال الكتابة لازمة لان الشريعة تتشوف للعتق. كما ان الانسان مأمور ان يعتق عبده مجانا. فكذاك ايضا بالمقابل اليسير. نعم - [00:20:01](#)

احسن الله اليكم. ولا تنفسخوا بموت السيد وجنونه. ولا بحجر عليه. لانها عقد لازم اشبه البيع احسن الله اليكم. ويعتق بالاداء الى من يقوم مقامه. وان العبد المكاتب المال الى سيده او وكيل السيد - [00:20:19](#)

اقول الحرية تحصل له باداء ما اتفق عليه. احسن الله اليكم وان حل نجم فلم يؤده لو ان وكان رجل يقوم على مال السيد فبدأ العبد يؤدي اعمال الكتابة الى ولي سيده صح الاداء. نعم. احسن الله اليكم - [00:20:42](#)

سيده الفسخ ويلزم انظاره ثلاثا لبيع عرض ولمال ولمال غائب. دون مسافة قصر يرجو ويجب على السيد ان يدفع للمكاتب ربع ما للكتابة. نعم السيد مأمور ان يساعد العبد المكاتب - [00:21:10](#)

فيتنازل عن بعض حقه لقول الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكايتوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال ابن عباس ضعوا عنهم من مكاتبتهم شيئا - [00:21:36](#)

وجاء ضعوا عنهم ربع مال الكتابة وهذا مروى عن علي رضي الله عنه. فالسيد مأمور ان يضع شيئا الكتابة اتفق معه على عشرين الف يظع جزءا. كم هذا الجزء؟ المذهب قالوا يظع الربع - [00:21:54](#)

وروده عن علي رضي الله عنه احسن الله اليكم وللسيد الفسخ بعجزه عن ربعها عن ربعها. نعم. وللمكاتب ولو قادر على التكسب تعجيز للعبد المكاتب ان يترك التكسب. فاذا ترك التكسب رجع عبدا - [00:22:11](#)

احسن الله اليكم. ويصح فسخ الكتابة باتفاقهما. الكتابة عقد لازم اذا اتفق على الغاء هذا العقد جاز لهما ذلك احسن الله اليكم. فصل وان اختلف في الكتابة فقول المنكر فقول المنكر. فقول المنكر اذا اختلف - [00:22:35](#)

المكاتب والسيد قد يختلفان في الكتابة يقول العبد كاتبتي والسيد يقول ما كاتبتك؟ فبقول من نأخذ احيانا يختلفان في مقدار الثمن يقول السيد كاتبتك على عشرة الاف ويقول العبد كاتبتي على خمسة الاف فبقول من نأخذ - [00:22:57](#)

اولا يقال اذا اختلف في الكتابة من عدمها فقول منكر الكتابة قوله ولكن البينة على المدعي لان من يثبت الكتابة مدعي يطالب بالكتابة يطالب بالبينة احضر بينة شاهدان على ان - [00:23:16](#)

الكتابة اتفق عليها فان لم توجد وقول من ينكر بيمينه. واذا قيل فقول آ فقول المنكر اي قول المنكر بيمينه. نعم احسن الله اليكم. وان اختلفا في الكتابة فقول منكر. وفي قدر عوضها - [00:23:36](#)

او جنسه او اجلها او وفاء ما لها فقول السيد. قوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب او يترادان. والسلعة الان ما زالت قائمة - [00:23:56](#)

المكاتب فلو قال العبد كاتبتك على اتفق على المكاتب. لكن قال العبد كاتبتي على عشرة الاف. وقال السيد بل على مئة الف. فالقول

قول السيد الا ان وجدت بينة احسن الله اليكم. والكتابة الفاسدة كعلى خمر او خنزير او مجهول يغلب فيها حكم الصفة - 00:24:15
لئن ابرئ ولكل فسخها. الكتابة الفاسدة المذهب قلبوا فيها جانب الصفة بخلاف البيع لان الشريعة تتشوف هنا العتق. فلو انه كاتبه
على عشر جرار خمر كل شهر يصنع له جرة خمر - 00:24:42

الكتابة فاسدة هنا قالوا لكن اذا اتى الجرار عتق العبد لان الشريعة تتشوف في العتق مع ان المقابل فاسد لكن هذا ليس عوض من كل
وجه ليس كالبيع نعم احسن الله اليكم وتنفسخ بموت السيد وجنونه والحجر عليه. نعم - 00:25:07
هذا مما تفارق فيه الكتابة الفاسدة الكتابة الصحيحة. الكتابة الصحيحة لا تنفسخ بموت السيد ولا بجنونه ولا بالحجر عليه لكن الكتابة
الفاسدة تنفسخ بموت السيد وبجنونه وبالحجر عليه. هذا مشهور المذهب. مشهور المذهب وخالف في ذلك بعض اهل العلم. نعم -

00:25:29